

الدر المختار

فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل

لا يحل (ما رماه مجوسي فأسلم فوصل) لما عرفت أن المعتبر حالة الرمي .

(لغز) أي جان لو مات مجنيه فعليه نصف الدية ولو عاش فالدية فقتل ختان قطع الحشفة بإذن أبيه .

أي إنسان يقطع أذنه يجب نصف الدية ويقطع رأسه نصف عشرها فكل جنين خرج رأسه فقطعه ففيه الغرة .

أي شيء يجب بإتلافه دية وثلاثة أخماسها فقل دية لأسنانه .

أشباهه و□□ تعالى أعلم بالصواب .

\$ كتاب الديات \$ الدية في الشرع اسم للمال الذي هو بدل للنفس لا تسميه للمفعول بالمصدر لأنه من المنقولات الشرعية .

والأرش اسم للواجب فيما دون النفس (دية شبه العمد مائة من الإبل أرباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقه إلى جذعة بإدخال الغاية (وهي) (الدية (المغلطة لا غير و) والدية (في الخطأ